القيمه والتبرك بدعا الولد الصالح بعد موته والشفاعه
بتقديم الولد الصغير قبله لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا
الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمه رواه ابو
داود والنساي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه
مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقدم له ثلاثة
من الولد لم يكونوا حجابا له من النار قبل واثنين قال واثنين
رواه البخاري ومسلم ومن فوائده غض البصر وتحصين
الفرج والسلامه من مكايد الشيطان لقوله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءه فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء رواه البخاري ومسلم واما افاته فمن
اعظمها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل احد سيما
في هذه الاوقات فيكون النكاح سببا للوقوع في الحرام
وفي ذلك هلاكه وهلاك اهله وقد سبق ما في اكل الحرام من
الوعيد الشديد والغالب على المتزوج السعي في مرضات
زوجته وولده والدخول في مداخل السوء بسببه فيسيع
اخرته بدنياه ومن افاته العجز عن القيام بحقوق الزوجه
وعن الصبر على اخلاقها واحتمال الاذى منها وفي ذلك خطر
لانه راع ومسئول عن رعيته والانسان ربما عجز عن القيام
بحق

بحق نفسه فاذا تزوج تضاعفت عليه الحقوق وانضم الى حق
نفسه حق الغير وقد قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسئول
عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والمراه راعيه
في بيت زوجها ومسئوله عن رعيتها والرجل راع في اهله
ومسئول عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسئول عن
رعيته فكلكم راع ومسئول عن رعيته رواه البخاري ومسلم
واذا علم ذلك فان اتفقت الافات في حق شخص واجتمعت
الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وله مع ذلك شهوه
ونفس تتوق الى النكاح ونيه صالحه في تحصيل الولد فالنكاح
في حقه افضل من التجرد للعباده بل تركه في حقه مكروه جدا
لقوله صلى الله عليه وسلم من كان موسرا الا ينكح ثم لم
ينكح فليس منا رواه الطبراني باسناد حسن واذا اجتمعت
الافات وانتفت الفوائد فترك النكاح له افضل بل هو
مكروه في حقه لما في النكاح من المحذور السابق مع عدم الحاجه
اليه وان تقابل الامران بان وجدت في شخص بعض افاته
وفوائده فينبغي ان يقابل زياده تلك الفائده في دينه
ونقصان تلك الافه منه فاذا غلب على الظن رجحان احدهما
حكم به فمن كان مثلا قادرا على مؤن النكاح مال حلال
ولكنه لا نيه له في الولد ولا شهوه يخاف منها الوقوع في
المحذور فتركه له مع الاشتغال بالعباده افضل لان الاهل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)